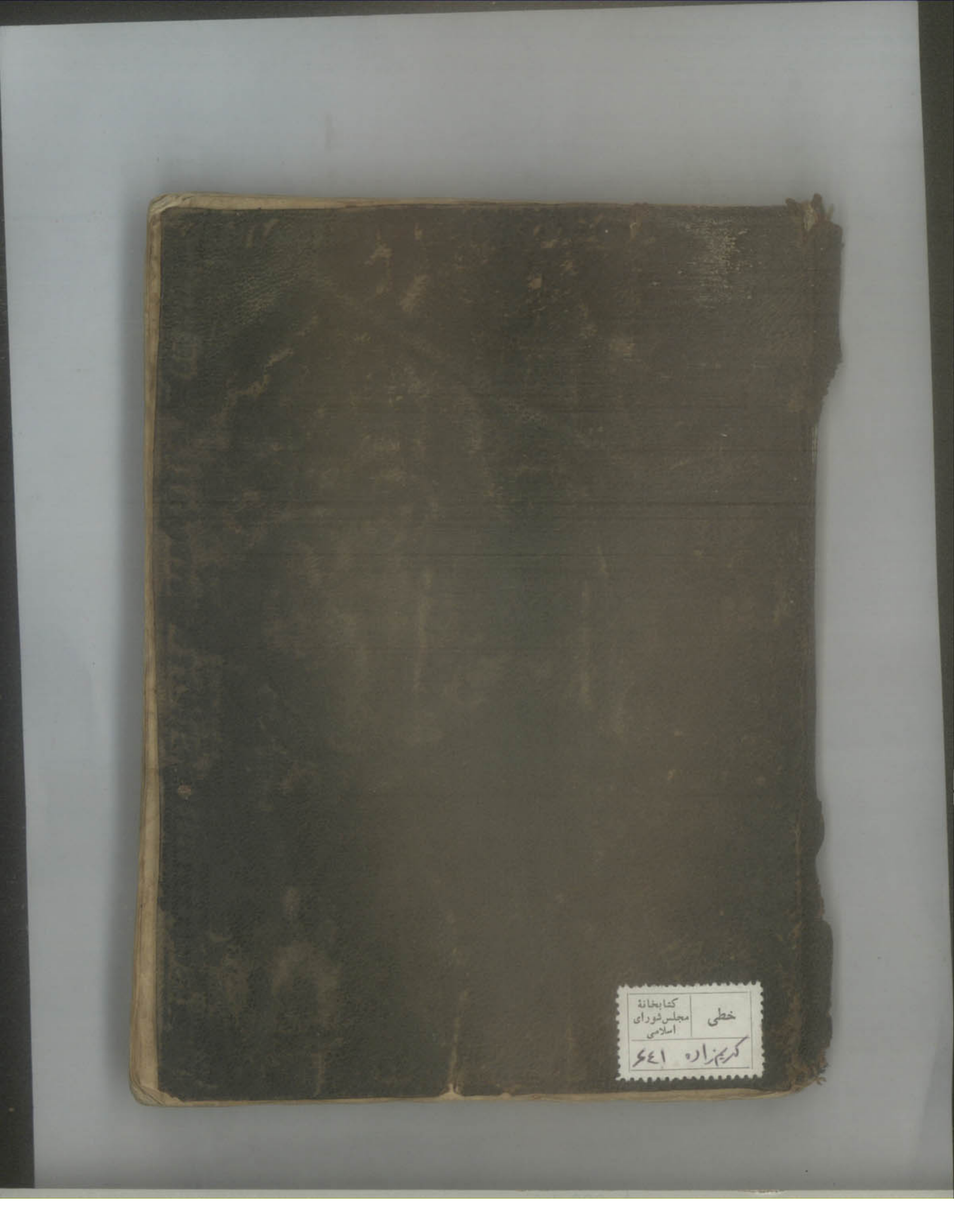




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح شمسیه ؟
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۲۵
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۱) ازکتب اهدائی : کریم زاده
اهدایی
۱۳۷۷
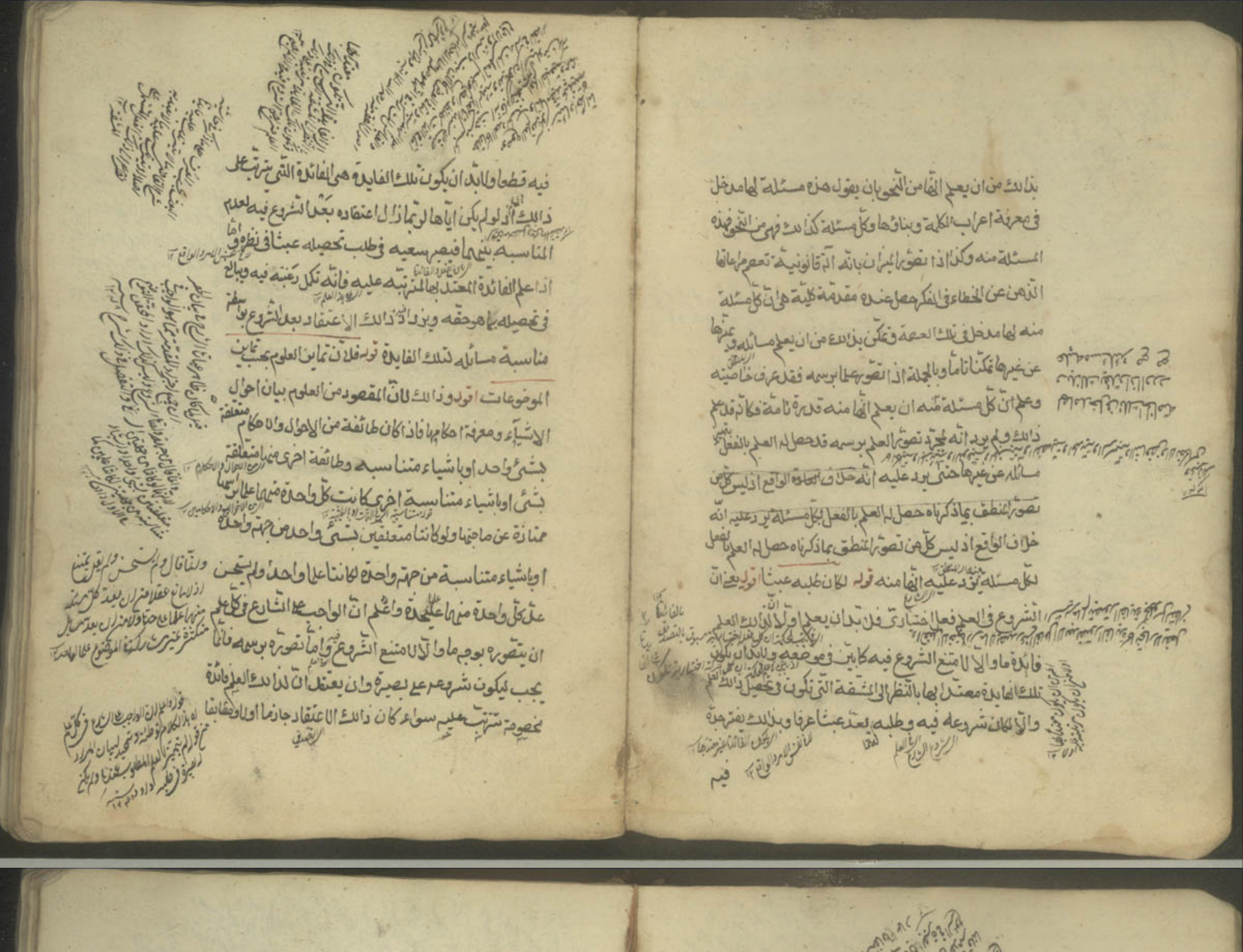


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۲۵
کتاب شرح شمسیه ؟
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۱) ازکتب اهدائی :
اهدایی
۶۴۱
۲۱۱۰۲۵



العلم فتقدير الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل
كتاب في هذا الفن يليق بان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما
الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الى اخر قوله او ضبت
المادة وهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا
مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكر في الحصر يدل على اشتمالها
على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها
واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال
المطلوب الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد
بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس
يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب قوله هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
بعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام
اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام

اوايل

اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب
عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب
اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح في اختياره اياه كمن الجئ له طريقان يوصلان الى مطلوبه فانه
يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايض وكان في عبارة
الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى
ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع
الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على
بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا قوله ويقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو
مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب و
البناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن


بذالك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة
منه لها مدخل فى تلك العصمة فيتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها
عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصيته
وعلم ان كل مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم
ذالك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل بتميز
مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من
تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة يرد عليه انه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل
لكل مسئلة يرد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعنى ان
الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم
فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولابد ان يكون
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه يعد عبثا عرفا وبذلك يفترح
فيه

فيه قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هى الفائدة التى يترتب على
ذالك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلب تحصيله عبثا فى نظره واما
اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ
فى تحصيله بما هو حقه ويزداد ذالك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذالك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشئ واحد اوباشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة
بشئ اوباشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة
اوباشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يتحسن
عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع فى كل علم
ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذالك الاعتقاد جازما او ظنيا

للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب
ذالك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما تحقيقه ولا يزداد سعيه فى
تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع
العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى زيادة البصيرة
فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى
طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق بما نقرره ان مقدمة
العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه
وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها فى
صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه
والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة
بالعلم المطلق وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة
به فى طلبه وواحدة منها متعلق بطريق استفادته اعنى مباحث

الالفاظ والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها
ولا حجر فى شئ من ذالك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم والاولى ان يذكر
المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
ينساق الى معرفته برسمه اقول وذالك لان بيان الحاجة هو ان
يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غاية
غايته وغرضه ويحصل بذالك معرفة العلم بغايته وهى تصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
الحاجة بغايته قطعا لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون
غايته فصار بيان الحاجة بغايته قطعا لجواز ان يكون رسمه
بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية برسمها فلذلك اوردها المصنف فى بحث واحد
بيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى
ان يقال العلم منقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات تعلقت المقصود
بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل

الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين
ان فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان يكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور ويكون
التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصديق فلا يثبت
الاحتياج الى جزئى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله
اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
ايضا اما تقييدية او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما
تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل
ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها
حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيئ قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتى قوله اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى
ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور

لا حكم فيهما فلم لم يدرس التصورات فاجاب بانه لم يكن فيهما حكم بالفعل بل بالقوة ... الذى

الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة اليه وح تتضح القسمان بحقيقتهما معا قوله فلذلك قدم
اما ان يعود قوله وان قيل لا يجوز ان يعود العلم قلنا لا معنى لتوسط
تعريفه بين قسميه بل ينبغى ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق
التصور مرادف العلم كما سيصرح به فالفائدة فى الابتداء بتقسيم
العلم ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة
فى ذلك هو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى تقسيمه او التنبيه على
ان تفسير العلم بذلك مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم انه
مرادفه كما صرح بذلك فى قوله سيما على ان معنى التصور كما يطلق فان
قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان
معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيتقيد تارة باقتران
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فقد
معلوم من المعارف المشهورة ولا مدخل فيه للتعريف وظن ولا للتقسيم

اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية
القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكنه التعريف تنبيه على ما يدل
عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب
قوله اسناد امر الى اخر هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا
او سلبا اقول تصور مفهوم الكاتب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كما يقتضيه لفظ ثم هو ليس امرا واجبا بل هو استحسانى
فان الاولى ملاحظة الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن
ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس
حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك
الوقوع ان تدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا
وقوع يجب ان تتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر

ادراكها

ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما تحصل اقول لا خفاء فى تباين
ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه
بالحكم فلذلك اشار الى تباينهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فان الشاك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة و
توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى بادراك النسبة
مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم
يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابى
ايضا قوله وعند متاخرى المنطقيين اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال
النفسانية الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا

انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر

قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة فى النفس من الشئ واما اذا فسرها بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو قول الشارح فتصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى

بالتصديق

بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم ما يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده بضمه الى امور متعلقة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكورة فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمى العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن

القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر و
يكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من
المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا
التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه و
يقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده والتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدها تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايض ان يكون الحكم خارجا
عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب

من الادراك

من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت ذلك لا يحل به نفعا لان القسم الثاني الخارج من
التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فاطلاقه على ما عرفت من عدم انطباقه
على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن
المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من
احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايض يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم
ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر و
هكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة
اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايض الا ان احدها اعني السبعة
هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء
هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له
ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا انا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسمان من الحيوان وقسيما

المراد بالتصور قوله قيل يتجه على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد
بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره كما ذكره ولزم ايض ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا
وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في
التصديق بعين ما ذكره الشارح فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص في اصل كلامه على قياس ما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايض متوجه على عبارة المص
الا انه مندفع عنه بالجواب واما على عبارة القوم فهو وارد عليه
غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
يدفعه عن كلام القوم ايض بل هو انسب بكلامهم لان كون لفظ
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني
انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق واردوا
به معنى مقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني
بمعنى الادراك المطلق فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا
يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط و
للتصور مع الحكم واما ان يكون التصور يطلق على ما يقابل التصديق

اعني

اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد قوله فقط
وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك و
قد ضم اليه قيد زائد اعني فقط وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور
عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واندفاعهما عن التقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايض قوله وانه محال الخ اقول ذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه قوله
على مذهب الحكماء اقول والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ
قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط الشيء
قوله فلا اشكال اقول وفيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات

للاخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون قسما منه فى الواقع
وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك
قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع حكم اقول هذا بناء
على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف واتباعه كالمصنف وغيره فى
تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب
من شئ اخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه
ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا
ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكر فى التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا
وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم
الشئ قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى المطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق
لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصور ادراك

النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا
ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
متنا ولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له
او قسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو
مرادف العلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى
على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد
بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم ايضا
نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتغيير هم التصديق والتصور
المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد لانا نختار اقول هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذى
قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع
عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا كما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم
المصنف اظهر من اندفاعه على التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثانى

تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد
اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فا
الاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الشارح
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الشارح
لا صفته وقيده فان الموصوف ان كان جزءا من الشئ لا يلزم ان
يكون الصفة جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
لون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا
كان شرطا لشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان
كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور
فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض المجموع
الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة فى
ذلك لان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر
وكذا فى موصوفها شرط بتحقق الحكم وفى الصفة فلا يلزم اشتراط

الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك
ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس
بصلوة هذا هو التحقيق الذى افاده الشارح قدس سره فى شرح
المطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيمات
من ان المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع
عليه فى امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه
من الجهال اعتقاد دفعة شانه بتزييف مقاله قوله العلم اما بديهى
وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهى بهذا المعنى
مرادف للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق البديهى على المقدمات
الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهى والنظرى
بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهى
والنظرى وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتى تحقيق ذلك
بالدليل فلا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى من التصور فان
البديهى منه ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه
واما التصديق ففى تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد
يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاج

اليه وهذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى
تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر
كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته الى نظر وهذا هو المراد
مما ذكره فى تعريفه واما توقفه على النظر اطرافه فذلك توقف بالواسطة واما
اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد من كل واحد الخ اقول يريد انه ليس كل واحد من
التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه
جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك
فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا
لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذا
ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شئ من التصديقات
الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر

هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم احتياج
الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج الى النظر فهو معلوم لنا فتامل
قوله ولا نظريا اقول عطف على بديهيا وقد جمع ايضا هيهنا بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار فى العبارة
على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى
سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز
ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى
تصور بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف
على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم
تم الكلام والاولى على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك
ايضا لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل
ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت

على تقدير ان يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا يكون
قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون
كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك
واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات والتصورات
الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه المقدمة وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
فى ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا انه لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا فى الواقع
وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضى اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان
يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان ا سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقا كان متقدما على
نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على
نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله فان قلت ان
عنيتم بقولكم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية

فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية محال واما استحضارها
فى ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل
الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او فى زمان متناه منعنا الملازمة
وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة
او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا
بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة فى ازمنة
غير متناهية ماضية وتحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات غير
متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التى لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
اقول فيل عليه ان الامور الغير المتناهية هيهنا هى العلوم والادراكات
التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية التى تقع
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد
هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه

فانّ العلم باجزاء المعرّف يجامع العلم بالمعرّف والعلم بالمقدّمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدّات للمط لما امكن
مجامعتها اياه لانّ المعدّات تعصل الاستعداد واستعداد الشئ هو
كونه موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده
بالعقل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدّات
للمطلوب لا تجامعه بل انّما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم
السابقة امّا علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بدّ ان تكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فلزم
ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
فيتمّ الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانّه لا شكّ انّ الحركات
الفكرية معدّات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وامّا
ما تقع فيه تلك المعدّات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع
اجتماعها باسرها مع المطلوب لكنّها ليست ممّا يجب اجتماعها مع المطلوب
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركّبة الكثيرة
المقدّمات والنتائج التي يتوصّل بها الى المطلوب انا نذهل عند

حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدّمات السابقة مع الجزم بالمطلوب
بل ربّما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدّمات القريبة التي بها حصل لنا
المط ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل
الهندسية الكثيرة المقدّمات جدّا فانّ من زاولها علم انّه عندما حصل له التصديق
المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدّمات البعيدة ذهولا تامّا بلا ارتياب في ذلك
التصديق وعلم ايضا انّه بملاحظة تلك المسائل بعد حصولها يحصل له الجزم بها
يقينيا مع الغفلة عن المقدّمات القريبة ايض نعم يعلم اجمالا انّ هناك
مقدّمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر انّ العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة ح
كان ذلك الاعتراض متّجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح
وانّما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدّات لانّها محالّ المعدّات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدّات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصّلة اي بالفعل لكنّها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية
مجملة غير محال وانّما المحال ادراكها اياها دفعة مفصّلة فيجوز ان يحصل للنفس

هيئة

امور غير متناهية مفصّلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور
حاصلة لها الان اي عند حصول المطلوب المتوقّف عليها مجملة على انا لما
نقول كما جاز ان لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط
المتوقّف عليها مجملة جاز ايض ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بدّ
لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبنيّ على حدوث النفس اقول
قد يتوهّم عدم ابتنائه عليه لانّ الناظر في تحصيل المطلوب اذا توجّه اليه
فلا بدّ ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقّف
عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل
فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر بانّ حصول المط بطريق التسلسل
يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه او لو متعاقبة في ازمنة
غير متناهية وامّا اذا توجّه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة
ما هو مباد قريبة له ليتمكّن من النظر وامّا ملاحظة المبادي البعيدة فلا
نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانظار الواقعة
فيها ليتصوّر حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصوّرات
والتصديقات نظريات لانّ بعض التصوّرات كتصوّر الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بانّ النفي والاثبات لا يجتمعان

ولا يرتفعان وبانّ الكلّ اعظم من الجزء نظائرهما حاصلة لنا بلا نظر
وكسب قوله امّا ان يكون جميع التصوّرات والتصديقات اقول يعني انّ
التصوّرات امّا ان يكون كلّها بديهيا او كلّها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا فقد بطل القسمان الاوّلان فتعيّن القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من انّ
الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصوّرات في اقسام التصديقات
ولمّا كان التصوّرات والتصديقات امورا موجودة لم يتّجه ان يقال
جاز ان لا يكون شئ من التصوّرات بديهيا ولا نظريا فانّ النظري
بمعنى لا بديهي فجاز ان لا يكون شئ من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا
كزيد المعدوم فانّه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لانّ من علم لزوم امر لامر
الخ اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانّه محقّق لا ينبغي ان
يشكّ فيه بخلاف التصوّرات فانّ اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة
كيف وقد ذهب الامام الى انّ التصوّرات كلّها بديهية لا يجري فيها
الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصوّر ومثالا للتصديق توضيحا
قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد الخ اقول اي اسم الذي هو الواحد
فالاضافة بيانية قوله ويكون بعضها نسبة الى بعض بالتقدّم والتأخّر

الخ اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى
واما التاليف فهو وصل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف
قوله وانما اعتبر يحصل فى المطلوب قوله مبادى المطلوب لابد ان تكون معلومة
اى حاصلة له ليتصور الترتيب فيما فلذلك قال الترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغى ان لايكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب بالنظر
تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله
اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية اقول لان طريق
الاكتساب التصورى عن التصورات وطريق الاكتساب التصديقى من التصديقات
امر ان معلومان واما طريق اكتساب التصورى من التصديقات او بالعكس
فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله انه مشتمل
على العلل الاربع قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة
صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا
عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريفات
العلل الاربع ان يكون هى نفسها معرفة لانها متباينة للمعلول بل المراد انها

يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولات عليه فيعرف
بها فاذا عرفت وماذكر من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو
التادى الى مجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة
العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التمثيل لان النظر من الاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة قوله اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة
الاجتماعية ولاشك ان اليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان
يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى المعلولة اظهر من دلالته على المرتب
الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى من دلالة المعلول على علته
لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لايدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة فى الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضها
اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لايكفى تمييز
الخطاء عن الصواب وانه لاتقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب
الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين
لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا فتش على افعاله وجد انه نقص امورها
بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت

ان يكون الف فاعلا له اذ لايمكن وجود ج الا بان يصير الف فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيد
فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج
الى اخراجه بالقصد الاخير والى ماذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله
اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة فتامل قوله القانون امر كلى الخ
اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم كلى لايمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها
وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والاصل والقانون و
القاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع
المندرجة فيها واستخراجها منها من القوة الى الفعل يسمى تفريعا وذلك
بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع

فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
وقس على ذلك قوله امر كلى اى قضية كلية قوله منطبق اى مشتمل
بالقوة على جميع جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه قوله لتعرف
احكامها منه اى بالفعل على وجه الذى قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة قوله قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لافاعلة لها ولجسيات الحكم ان كان فعل فلا اشكال فى التصديقات
فان كان ادراكا فكونه آلة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين
العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب المجهولات فان الانق
الحاصل فيما يترتب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والصرف وغيرها يطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة هذا ظ فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم كما ذكره اولا بان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم كما هو على الثانى حقيقة التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا

اخر ويعتقد حكما مناقضة للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
وامّا النتيجتان فتشملان على اتحاد الزمان المعين في التناقض واقتصر على
بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعلم ظهور ذلك في
التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون اقول يريد انّ المقصود
وان كان معرفة تفاصيل الاحوال لا الانظار الجزئية لكنّها متعسّرة فلا بدّ
من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة
قوله من ضرورياتها اقول لم يرد انّ اكتساب النظريات انما يكون من
الضروريات ابتداء بل اراد انّ اكتسابها يستند الى الضروريات امّا
ابتداء وامّا بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب
ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بدّ من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر
فاسد اقول قد عرفت انّ للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي
الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب واذا صحّتا كان الفكر صحيحا
واذا فسدتا معا او فسدت احدهما كان فاسدا فاذا اريد
اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بدّ من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من مطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب
منها ثم انّ الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل

لا بدّ هناك من طريق مخصوص له وشرايط مخصوصة فيحتاج في كل
مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه من غيرها والثاني معرفة طريق
المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اجتلب الى المطلوب وان وقع الخطاء امّا في المبادي
او في الطريق لم يصنع المتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن قوله لانّ ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوّي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى
ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق
له اسم من النطق قوله لانّ انّها العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل
بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرّح به اولا وح لا يحتاج
في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله
اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا انّ ا اوجد ب و ب
اوجد ج فلا شك انّ ا له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الّا

عليه بان اجزاء العلوم كما ذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما
احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالانسب والاولى ان يجعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ويسمى باسم العلم ففي
جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى على ذي مسكة قوله بانه قد حصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تزايد يوما فيوما
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت
اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب عنه بان وضع اسم العلم لمعنى لا يتوقف على تحصيل
في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت تماما
ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون
ان يقول وحدوده اقول لو قال لذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك العلم او قال

وعرفوه لكان صحيحا لكنه عادل عن التنبيه المذكور قوله العلم بالمسائل هو التصديقات
بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا قوله لكن تصوره
يتوقف على تصور تلك التصديقات اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات اقول
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان
يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه واذا تصورت تلك التصديقات باسرها
مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا
تصور جميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز
ان يتصور تصوره وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور علام الغيوب
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعسرا لم يكن تصور العلم بحده
مقدمة للشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على
المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدمات دليله كلا واحدة
منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج
الخصم في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سند المنع وان
منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك صحيحا بجميع مقدماته ومعناه
ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الخلل
وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا

بل يجوز ان يتصور التصور

لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق مجموع
قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق و
الاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا
قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل
بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج
الى بيان بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا حال
باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة على ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا اذا استثناء المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان
قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء فيحوج الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث

الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج الى معرفة
ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فاكتساب الكسبي
من النظر مستفادة من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى
قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما قررته ويمكن ان
نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
بط اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما
الثاني فيلزم الدور او التسلسل في تحصيله فعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بان ذلك الجواب [illegible]
وبيان ذلك بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا
تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس النظر ما لا يحتاج اليه والا
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما بط فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان
هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في
اكتساب النظريات المحتاجة الى النظر اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا

لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظر
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال
لما بين المص الاحتياج الى النظر نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او
هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا
مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في
كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه
قوله لانها مقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاها وما ذكرتم ليس كذلك
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في

في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء
الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا الكلام بحسب الظاهر
يتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع ولذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما بان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني
موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة
المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع
بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ماذكرتم والحق
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه محمول في هذا التصديق فسره
اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم
يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلوب

التصديق بموضوعيته الموضوع احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها
والآخر الى شيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء و
حاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء انما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان لواسطة انه حيوان اقول طريقهم لتنا
الحكم يجعلون اللاحقة بواسطة ليتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة ودخل
الجزئية هيهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
والحدود تماما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي توقفا
بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في
باب القضايا واما تلك اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي

احوال المعلومات التصديقية ضمن باب القضايا
التي يبحث عنها في المنطق

بنفسها

بنفسها يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك في مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيهما ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان
المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل فهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال
معا اقول والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري و
التصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله لا نسلم
في الاعلى مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب
قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب تستحق
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر

انه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة لكن المصنف قد تسامح واعتبر في النظر الترتيب
وجوّز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور
التصورات وهو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان مفردين او
مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من القضايا وكلها من قبيل التصديقات ايضا قوله ولا
يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور بالتصديق تقدم كما بيّنه ومما نبّه ان
لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة بالوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما
سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم

بالطبع

به

به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه
آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان
بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية لا نظرية او بديهية كما
مثلا في نسب اشياء الاخرى ولا نعرف كنه حقائقها المحكوم عليها ولا المحكوم بها
ولا كنه النسبة التي بينهما كما لا يخفى قوله والا اي اقول وان لم يعن بالاول
النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم
في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الحكم اي الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع بدون تصورها
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع و
هو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول

الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود
من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول في بيان ان كل تصديق
لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان
المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يتوجه ما فرعتم
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
في ماهية التصديق ولزاد اجزائه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد
فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم ولو حمل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص
حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى
الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لانا نقول لعل الامام حمل الحكم بمعنى
الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الذي

هو الحكم

هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول
مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك
العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده
على اربعة واما تقرير الدفع بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقف لامتناع الحكم ممن جهل احد
على هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا يشتغل في المنطق من حيث انه
منطقي اقول انما عبر بهذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله
شغل بالالفاظ لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قوله ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره
مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من
الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد
الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة

عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ
اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة
المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذا قدم
عنه مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلوم كما اشرنا ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه الابحاث هنا مناسبة
للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما
يورد على الندرة احوال المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها قوله يلزم من العلم به العلم اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له
ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اح اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اح اح بفتح

الهمزة

الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل
احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله
متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا
بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق
لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى
العقل قطعا لكنا استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم
بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه

فان المسموع

اي بوضعه ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص
بالدلالة المطابقية ولانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها
الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان
العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان متى اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء معنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا
له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احديهما المطابقة و
الاخرى التضمن من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط الوضع خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله
لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها الوضعه للامكان العام بل
الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء
التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع

له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بالتطابق
احديهما المطابقة والاخرى الالتزامية ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فينتقض حد
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته
عليه اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية
كما عرفت فتلك الدلالة المطابقية يدخل في حد التضمن اذا لم يقيد
بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعن به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل قوله
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن الموضوع له
والا لزم ان يكون كل لفظ وضع بمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع
اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من
سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند
سماعه لا ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دلالته على

بقية

كل واحد منهما مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا بين تلك المعاني
فان كون المعنى مرادا ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة
اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا
للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايض الى اشتراطها لان
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب
من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اذ لا
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهما لان الدلالة التضمنية داخلة في هذا الكلام لان
المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه اقول المضاف اخذ من حيث
انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا
اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجا عنه ومفهوم العمى
هو العدم المضاف الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا
عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا اقول بهذا التدليل يعرف ان

الالتزام

الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني
كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن
تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء تلك المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم
متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا
يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز ان نعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع
ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فاذا صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت
عدم الاستلزام المطابقة الالتزام والا فلا قوله وزعم الامام اقول ان مبناه على
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه
فليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها قطعا

ذلك لا يستلزم كل تصور تصديقا وهو بط قطعا نعم سلب الغير لازم بين
بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايض وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني
لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو بط لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا
ايض انا نجزم بجواز ان نعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
اقول لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك
لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث انه تابع فان اردت ان التضمن
نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه فان اردت معنى اخر فلا بد من
تصويره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث

هو

هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوع يتعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم
عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون متبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوع
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوع وقد جعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون متبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا تصلح
الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تعليل الثاني او التابع
بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه
وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان
كل تابع لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع ولم يرد ان التابع الاعم
فانه لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية ولكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان
اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بالتبعية
للمطابقة واما انهما لا يوجدان بدونها مط وهو غير لازم ومنهم من قال

التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون
هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه صفة المقيد ملزومة للقضية المطلوبة و
الاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها
قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا
اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء
كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب
اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى
آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين
اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلتين معا قوله وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتخصصة اقول وذلك لان العبودية
صفة للذات المتخصصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المتخصصة وهو ظ وانما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى
المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء معنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء
لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في القسم المطابقة اقول اي اعتبر

في القسم

في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا
حتى اذا اتصف جزء اللفظ بالدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا
انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد با
النظر الى كل واحدة من الدلالات الثلثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب
نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذا
لم يتعرض له فبقي ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى
دلالتين واعترض انه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من
تركيب اللفظ وافراده نظرا الى المعنيين المطابقيين وقد يعتذر عن ذلك
بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد

فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي اقول ذكر الافراد هينا على ما وقع في بعض
النسخ استطراد والصحيح تركه فان المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني و
الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا
تحقق باعتبار معنى المطابقي تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو الامر
الوجودي فاعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان تكون معنى الالتزامي مركبا من جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المطابقي كذلك
ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم منه دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول
الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء
اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا
بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي بجزء الاول والا

لكانا

لكانا لفظين مترادفين بل لكل واحد منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك
ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل للجزئين من اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ويلزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا
عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى
المطابقي وذلك لان المركب من داخل وخارج خارج قلت دلالة على جزء
المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى هذه
التقادير الثلثة ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا
بمرادفها وتلك الضمائر وان لم يصلح لان يخبر بها الا انها تصح لان يخبر بما يرادفها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى
انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصح لان يخبر بها وحدها

وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى ترد انها لا تكون اداة ايضا وذلك
لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا
تصلح لان يخبر بها او يخبر عنها بخلاف معنى الظرفية فان حالها قريب من حال معنى
لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر
عنها لم يرد النقض بالتي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج
في ضربت وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل قوله ولا دخل لفي في الافادة اقول قيل عليه
ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار
فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان الدار جزء من المخبر به فلا فرق
وهذا الكلام حق لكن الشيخ نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في الدار قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها وجزؤه
في زيد لا جرم حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات
اقول يعني ان القوم في باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة
وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهو ما لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد
هو قائم والى زمانية وهي ما تدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل هذا على انهم

عرّوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ تقسيمه
اقول وذلك لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تتصرف
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة تصرفها مع تصرفها في كثير من العلامات والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الانفراد بها ووجدوها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة
عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها
تدل على ثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما
ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح
لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما
ان يدل على زمان وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا اسماء الموصولات لا تصلح لان يخبر بها وعنها
فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة
تبينها فان المحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان
اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي
ينقسم الى قسمين ولو اخر بذكرهما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكرها هو قسيمه في عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في العبارة الكافية في تقسيم

الكلمة الى اقسامها فاختير هاهنا تقديم العدمي احترازا من المحذورين
واما في التقسيم الثاني عن تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى
قسميه فقد عدي عن تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا
محذور هاهنا قوله كضرب ويضرب اقول فالاول يدل بهيئته على الزمان
الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
لكونه مشتركا بينهما قوله بل بجوهره ومادته كالزمان الخ اقول لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون
تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض
عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة والهيئة ان صحت
انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ
على وجه كلي غير مخصوص بلغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة
العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا يبعد في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف
الزمان اقول ورد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة
مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي

مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي
المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان
فليس اختلاف الصيغة مستلزما للاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
اقول ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الصحيح وليس
هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر عنه فالاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت في ذلك ان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله
واما عند النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما يصح معناه
لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما لا يصلح لان يخبر وحده
لا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الادوات عن اختيها بقيد عدمي وامتياز الكلمة
عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بالقيدين
وجوديين مسموعة اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعض
بعضها بعد هي الالفاظ او الحروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف

كزيد قايم والحروف مايقابلهما كقولك عملت فانه مركب من اداة واسم
كل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفينا بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف
ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة معنى
معا قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو
باتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان
يوصف بالجزئية ويحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو
معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى
من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون الحرف بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل
وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
المجموع اعني الحدث والنسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في ضمن الفعل على انه

مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف فانه
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه وان شئت
ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه
او به ولا اظنك ان تكون في ريبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظ
ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما جعلت
به او ومات اليه واما المجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظ فانك تجده
صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة و
الاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية ولهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فتحقق
بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كعسعس

وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا و
كذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى
على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات المعاني لا الالفاظ لما سيأتي وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت الاشتراك
وامثالها وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تقتضي صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كانت مشتركة بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معانيهما
بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فاذا اريد
الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما
بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان

المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم
الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا
من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد
يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون
متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز ان يجري فيه هذه الاقسام فيجوز
ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال في الحقيقة و
المجاز قوله فانه للحركة في السير الاول يقال للحركة حول الشيء اقول ثم الى ترتب
الاثر على ما له طلوع العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرارة
على الاسكار قوله واما الحقيقة فلانها اقول هي لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين ومع ذلك يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها ويجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاءني

من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في البناء قوله فهو في شيء مبتنى مقام
اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم انه بالالزام اشارة الى معنى الثاني قوله
فقد جاز مكان الاولى اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا واستعمل بمعنى
اسم الفاعل وقد نقل الى اللفظ المذكور وقيل وجه ان المتكلم جاز في هذا اللفظ
عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل للجواز قوله ومن الناس اقول فيه تحقير لهم
بناء على فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق
فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
بالصارم بمعنى والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فتبعد ظن
الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما
عموم خصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة
المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدين في
الذات تخيلوا ان كل متحدين بالذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين
كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول اي يفيد

المخاطب فائدة تامة الاظهر ان يقال اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عقيبه تفسيرا للفائدة التامة
حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله
ولا يكون مستتبعا هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام
ايضا اقول كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب
منتظرا للفظ كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره المحكوم عليه
عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء
وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه انه
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب
ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ
اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل
عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند
العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول

لا يحتمل الكذب لانا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهيتها
وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق عند العقل نظرا الى محصل
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان
تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقته
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر بمطابقة النسبة للواقع فلا ورود
له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان
الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يخرج بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار

اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة
في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبار
وان كان معانيها في هذا الاستعمال عليها قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج هذا في قسم الاول الذي هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن الطلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم
ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان يكون نحو قولك فهمني وعلمني وما
اشبههما من الامر وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية الخ اقول قد يقال
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة اللغوية
فرعية بينهما ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا

لا تعينه على ما فى ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم يكن
تلك المناسبة فرعية والامر فى ذلك سهل والنهى تحت الامر بناء على ان
التركيب هو كف النفس فذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم
الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا
بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهى الامر فى ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن الفعل الا فح يمكن
ادراجه فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان تقييد الامر بانه طلب الفعل غير كف
كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدورة
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل بفعل الضد فيزول استمراره عدمه ولهان لا يفعل
فيستمر قوله ولو اوردنا اقول جعل الشارح الطلب شيئا اعم من طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيفما والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راى
واما فعله مع عدمه على راى اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو
الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول
شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ فى الخارج او عدمه
فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثانى مع الاستعلاء نهى الخ وانما قيدنا الاستفهام

بالحيثية

بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود هنا حصول التفهيم
والتعليم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن وهذا
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق المعين
قوله المعانى الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو
الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول
منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى بل من
حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية والطبيعية والعقلية
ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ
سواء وضع لها لفظ بازائها ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية للافراد والتركيب قوله
فانه عبارة اقول يعنى ليس المراد هيهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن
المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بها
تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من لفظ
المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا

يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ او لا يكون لشئ
منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر قوله وكل مفهوم الخ اقول يعنى ان الكلام
ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على
كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته اقول من حيث انه متصور الخ
اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع فى بعض النسخ اقول
منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا
يمنع فهو الكلى قوله وانما قيد بالتصور اقول توضيحه انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة
لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر امتناع اشتراكه بين كثيرين
فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى ولما قيد
بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى منع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمنع فيه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه بينه فلا يلزم دخول مفهوم واجب
الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه

اذا

اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه
تعالى لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل بعد ملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن العقل فرض اشتراكه
قوله وكالكليات الفرضية قوله هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة
وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ
منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من
المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل
ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن
هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن
شمول نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى و
الجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل اشتراكها
وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال المفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات

دون الجزئيات فلم يعتبروا حال المفهوم في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هيهنا
يعلم الخ اقول اي ومن اجل ان المفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن
واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من
واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو
اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته
وكون تلك الافراد افرادا متحققة غير لازم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر
فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه منها في
فائدة هذه النكتة التي علمت هيهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا
المحصورات قوله فلو لم يعتبر النص في تعريف الكلي اه اقول متعلق بقوله لان
من الكليات ما يمنع الشركة قوله ان الكلي جزء للجزئي غالبا اقول اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما البواقي
فهي جزء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص

من حيث

من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشئ انما يكون
بالنسبة الى الجزئي قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما بمعنى الاخر واما الجزئي الاضافي فهو اعم
تحت شئ اخر وذلك الشئ يكون متناولا له ولذلك الجزئي ولغيره فالكلية
والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة
والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية
منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي بذلك الجزئي لانه اخص
من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص مقيدا بالحقيقي كما سيذكره قوله وهو
لا تفيض بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالاحساس اما
بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر
بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس
اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من الاحساس ابتداء وذلك ظاهر
لوجدانه وكذا الامر ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر
فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر والنظر فليست
كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطق متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها

تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
المختلفة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان القول
على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا لا يقال ان مفهوم الكلي هو ما يصلح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول
لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول
على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا بالموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان
يكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي هي تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن الفرد

الواحد

الواحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن
والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود
الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة
او ممتنعة فالمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة قوله وبين نوع اخر اقول هذا القيد اعني كون الجزء تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا
قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع
اخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد
النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى
كل ما يشاركه الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى
فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينها

بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك
العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها فلا تفي القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن
الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة
التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما
الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال اقول
اي بحسب الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن
نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى
الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة اقول
يعني افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة

للمنع عن قبول

للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك
الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس اقول
هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج ايضا العرض العام مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول قريبة كانت
او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه
في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو الخ
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا
يقال في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء
هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة تقال في جواب
اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه

قوله وهذا الكلام قد وقع في البين اقول يعني ان قوله وربما يقال واما تفسيره
تمام المشترك بما ذكره اولا نصا لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد اقول اي كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على
شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو موضوع لها لا مقول به
كيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا
زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين والاول لا يحمل
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقي لنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع
اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب
ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما
العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات اقول
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المبتدئين

فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه
او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فيه فيكون الجواب عنها وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عن الماهية
وجميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عنها وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا
والضابط في مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات معرفة
وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد فاعلم ان الجسم النامي جنس
بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع
اضافي مركب من جنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصل
الذي هو الحساس والمتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان

بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان
بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك
ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
ولا تحته جنس كما سيأتي تقريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص
اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك
الذي هو الكل بدون تحقق جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه
اذ لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول
ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه
ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
آخر فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا
وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون
تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام مشترك
تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على

ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض
تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فرد
واما على تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب عنه بانا
الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المتباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات
المتباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر متباين لها وح لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزئه فهذا البعض الجزء اما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المتباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا فقط

بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بالماهية
وذالك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان
ذالك النوع متباين للماهية فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فيهما
فيهما تمام مشترك ثان مباين له ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك في ذالك
النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو جعل لكان
محمولا عليه لان الكلام من الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فامتنع ذالك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان
بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثاني وبين نوع ما مباين له او لا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام
المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون
بعضا من تمام المشترك فهناك تمام المشترك الثالث ان يقال لم لا يجوز ان يكون
هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان
للماهية ويشاركهما كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذالك ولا يوجد

ذالك

ذالك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك
فلا يكون فصل جنس وهذا النوع مما لا يدفع لها لا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون
الاعراض
الماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر ولم يثبت ذالك ههنا
فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال الجزء الماهية
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المتباينة لها فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع ما متباين كان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها ومن جملة الماهيات ماهي
بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية من الماهيات التي لا تشا
ركها في هذا الجزء فيكون فصل الماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما
ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكون
في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام
المشترك بينها وبين نوع اخر قوله وينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له
اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام

المشترك قوله وان لم يكن لها جنس الخ اقول وذالك بان يتركب الماهية مثلا
من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسياتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في اجزائه المفردة قول تعدينا قربه
حينئذ في انه كيف يبقى القسم الثاني من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب الخ اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما
يميزه في الجملة سواء كان مميزا في الجملة عما عداه او عن بعضه وسواء عن تميزا
ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق
والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايض واذا قيل اي شيء هو
في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي
جوهر هو في ذاته صح الجواب عنه بجميع تلك الفصول ايض واما اذا قيل اي جسم
هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل
اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق في الجواب قوله كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير الخ اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا
والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فتركيبهما

من الاجزاء

من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القريب
والبعيد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات
كلها سواء كانت متحققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتحقيق البحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى البعيد والقريب لا ينحصر في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية
كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها بعيدا
فلذالك اخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذالك الجنس
مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذالك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مختلفة في التميز مع يمكن ان يقال الفصل
المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها ولولا الاقتضاء على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتضي في بعض المباحث على ما ذكره
ويجعل معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها شمولها للاقسام كلها
قوله من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه الكلام اي

هو من مباحث الدقيقة اذهانهم والمقصود منه اى المقصود من قوله فانه من مطارح
الاذكياء الاشارة الى ما فى الدليلين على ذلك الامتناع المذكور من الانظار اما فى الاول
فبان يقال لا نسلم وجوب الاحتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما
يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى اما فى اجزاء المحمولة فلا
يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا فان يقال جاز
احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج
احدهما الى الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى
فى الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
بدون الاخر ترجيح بلا مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال لانا نختار ان احد الجزئين
يصدق عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قوله فلا يكون العارض
بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة وان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن
عنه والا لكان الكلى عين الجزئى ولا جزئه بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا
عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون تمامه عارضا له وبين
المعنيين بعيد قوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد
للزنجى اقول هو من المسامحات المشهورة فى عباراتهم والامثلة المطابقة هى
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن الماهية فلا بد ان

يكون

الا يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا
مبدء المحمول بدل المحمول اعتمادا على فهم المتكلم من سياق الكلام على ما هو المقصود
منه وقس على ما ذكرناه سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فانه يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها
موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى قيل عليه
ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما
يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق
اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك
العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية
عن غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية
من حيث هى هى فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هى هى
فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ايضا فالاول لازم الماهية
وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى اللازم

للماهية الموجودة اى فى الخارج تحقيقا او تقديرا ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشئ لتم ولم يحتج الى التكلف قوله قسم الكلى بالقياس الى ماهية افراده
ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون
جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى
جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم
وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله هو الذى يكون مع تصور ملزومه
كافيا فى جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما
ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم
واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوى الزوايا
اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع
بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى منفرجة هكذا اقول واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا △ اقول وقد دل البرهان الهندسى على ان زوايا المثلث التى
فى المثلث ثلثة متساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث التى فى
المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج

لكن

لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى
الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى قوله وهو بين نظر
اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان
المتبادر من كلامه ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده
منع الجمع لا انفصال الحقيقى لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط
قوله لجواز توقفه على شئ اخر اقول يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما
كافيا فى جزم العقل باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما
ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا اخر كالحدس والتجربة والاحساس وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية اولية
فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما نظرى متوقف على نظر وفكر
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى
كالحدسى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغير البين
وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى
بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم

الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي لا يفتقر
الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول
هذا هو المفهوم الذي هو المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن
الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى
الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين
منفكة عن ذلك اللازم بل ايما وجدت كانت معه موصوفة به و
يسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي
يجب ان يكون لازما ذهنيا اذ الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يكون ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين
بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث

اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مما كان مشعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما كان لازما
للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون مشعورا به فان كون الماهية
مشعورا بها صفة حاصلة لها هناك حينئذ مع انه لا يجب الشعور بالشعور واللازم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم
الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون
كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان
يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا با
لمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول
اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا في الجزم با
للزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا

في تصور اللازم ولهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم با
للزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا
كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل اقول خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كا
لناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج
بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية

اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الا
شكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيس
تعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل
ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا
اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
ووضعت اسماءها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في
مباحث الجنس من كتاب الشفا قوله فيكون ذلك اقول اي هذه التعريفات
التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء با
زائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم
لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات
مساوية للمفهومات المذكورة في هذه التعريف لكانت
رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول حتى سبق
انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به

التناطق والمعنى توذ المسامحة تنبيها على تلك المغايرة قوله
لا يصدق على افراده للانسان بالمواطاة اقول بل الناطق يصدق
على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا
نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق والمركب
كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه
الضحك والمشى ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل
المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين
واحدا كان جعلها قسما واحدا اوضح قوله فيكون اقسام الكلى اربعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول هذا فى غاية الظهور لان المقسم
يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم
الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا
قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن

اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق
حينئذ انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم
المقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة
وعدم الاختصاص بها والمفارق المقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
نعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما
فى اللازم والمفارق فصار الكلى الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر
التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحته تفريع و...
المصنف لانه نظر الى رجوع الاقسام فى المال فلذلك وقع على تقسيمه
بالانحصار فى الخمسة قوله فى مباحث الكلى والجزئى اقول ذكر الجزئى
ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئيات
لكنه يتصور مفهومية اعنى الحقيقى الذى مضى والحقيقى الذى

سيذكر ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وربما
يبين النسبة بين الاضافى والكلى توضيحا للتصوير قوله اما ان يكون
ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود اقول هذا الامكان هو الامكان
العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب
كما سيذكر اعنى قوله والاول كالبارى تعالى فلا يتجه انه قال
ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع مقابلا له وان
اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان
الكلى اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى
فى ستة قوله كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة اقول هذا
مثاله للكلى المتناهى الافراد وغير متناهى الافراد وما وقع فى المتن
من الكواكب السبعة والنفوس الناطقة مثاله ان الافراد
الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض اقول يعنى على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اى الحيوان والكلى

فاذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى الجوهر القابل
للابعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة اذا عرضه فى العقل حالة
اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى
بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب
فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض و
مجموع مركب من المعروض والعارض وكذلك اذا اشتق من الكلية
الكلى المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء
له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره
كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو
مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التى تعرضها الكلية فى العقل قوله فالاول اقول يعنى مفهوم الحيوان

من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا او طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان المفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلى الطبعى وبين مفهوم الجنس الطبعى فالصواب ان يقال ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى او صالح لكونه معروضا له كلى طبعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعى فقس عليه
فى الطبعى هل صدقا العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القضية دون الجزئية كما فى العقلى ولا يلزم اتحاد الطبعى والعقلى ولا يلزم لان المنطقى انما يبحث عنه يعنى انه ياخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى قوله اذ الكلية انما هى مبدءه اقول اى مبدء الكلى واراد بالمبدء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة

الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلى الطبعى موجود فى الخارج اقول اى قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلى طبعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبعية ما هو الممتنع الوجود فيه كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله هذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلى الطبعى ايضا خارج عن الفن بل هو من مسايل الحكمة قوله فلا وجه اقول فلا عليه الوجه فيه اى بيان وجود الكلى الطبعى بكلمة ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة للقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فكذلك اعرض المصنف ايراد الاول اى ترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما سبق وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما ما ليس منهما فاجيب عنه بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ من الاشياء

بالضحك وتارة اتصافه بالكتابة ونحو ذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير وا تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد تغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب جهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد الكاتب الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا مفروض الشركة من كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الامور لا تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا قوله اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطقا لما سياتى من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لا ترى ان صدق قولك زيد ليس بلا

كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى او عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ وهو الموضوع بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة الموجبة المحصلة متلازمتان والحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجدى نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدقا نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا ممكن لصدق نقيضه هو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدقا احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بالبديهة فان

او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللتان
يصدقان كل منهما بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية في الكليات الموجودة بالة
والتصادقة في نفس الامر على شيء تبعا لا يمكن ايضا ادراجها في هذه
الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر
فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو
بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في
الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع الافراد الاخر في زمان صدقه
الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قال

وانما

وانما اعتبر النسبة بين الكليتين اقول يعني ان الكليتين تتحقق فيهما
النسب الاربع على انه يوجد كليتان مخصوصان بينهما تباين كلي كلها اخران
بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة
اما في الكلي والجزئي فلا يوجد بينهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم
واحد فلو قال المفهومات متساويان الى اخرها التقسيم ربما توهم جريان جميع
هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليات
علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان
قلت فقد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا بينهما
من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالقايسة بادنى التفات على ان
المقام الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فلا نجعل
لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب
جزئيات متصادقات فلا يكونان متباينين قلت ان كانت المشار
اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهناك جزئيان
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا
جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحك

عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة فان قلت هذان متناقضان
اذا اعتبرا في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ حصل
هناك نقيضان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقو
لنا زيد ممكن وزيد لا ممكن هذا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن
على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك
ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ يرجع التساوي الى موجبتين
كليتين واطراف القضايا اعتبرهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما و
كذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات
اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا
ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق
على شئ الا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد استنبه عليك نقيضه
باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع
متجه بلا مكابرة والملخص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق

على شئ

على شئ فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل القضيتان الموجبتان السالبتا الطرفين والموجبة السا
لبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني
فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هي
بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في
العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده ما يوجب خللا لا في حصر النسب
وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى ذلك واصلاح هذا الخلل لا يوجب الكلام بعينه قوله اما الاول فلانه
لو لم يصدق الخ اقول نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين
الاخص على بعض ما يصدق عليه اه يرد عليه الاعتراض الموجه على نقيض المتساويين
كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان يصدق بعض اللاشئ ليس بلا
انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان انتج اي يقال انا السالبة المعدولة

المحمولة اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر فان تمسك بان
الانسان مثل نقيض اللاانسان فلما لم يصدق احدهما على شئ صدق عليه
الاخر والا لارتفع النقيضان لما عرفت من ان نقيض مفهوم الشئ في نفسه
مغاير والملخص مامر فتامل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول
على طريق القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع فان
موجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايض فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا
يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه رفعه
مامر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سياتي
فكيف يتمسك به على اثبات ما ادعاه والمصنف الاستدلال به بيان بما
لم يتبين بعد اجيب بان الشئ نظر الى الواقع وصحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايض بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك
به عند المصنف ايض واما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان
العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح اه اقول
اجيب بان المدعي كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص

وما جعله

وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير تعريف للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعي الى
ليستدل على كل منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس نفي لثبوت
الكلام تسامح لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما بينهما تباين اقول
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيض الاعم
بينهما عموم من وجه ثبوت المدعي وهو ان ليس بين النقيضين عموم اصلا لا
مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال
اقول لان المدعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين
كون بين مطلقا قوله او نقول الخ اقول يعني ان دعوى نسبة بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فاذا اورد عليه السند كان دافعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله كما علم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية قوله لا يلزم من ذلك ان لا يتحقق نسبة بين الكليات في الاربع

لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض
اخر عموم من وجه نعم لو جعل كليا ان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان تصدقا
الى قولنا لا ظاهر تحته اقول اجيب عنه بان معنى الكلام ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر فاذا صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين
مع عين الاخر فاذا صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيض المتباينين
بدون الاخر فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض
الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان دقيقا لكن مصحح للمطلوب اذ حاصله ان تصدقا فقط ولا يخفى عليك ان معنى
منصا الى ما تقدم القيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر ان ترك لفظ كل مع كونه
مفيد للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد الى تدقيق النظر حمل اللفظ على خلاف
المتبادر تحلق ظاهر لكن الاعتراض متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان
الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة الا قوله اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي

مجردا

مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن الخصوصين كالتباين الكلي مثلا
لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس
والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك بل
يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين وبين العموم من وجه
ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك ان المدعى بهذا
المعنى لا يتم الا بان تبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الجزئي في جميع الصور لا خصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين وهي التباين الجزئي مجردا
عن خصوص كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف
بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا
كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه
حان فيها ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه

او نقول نفى او لان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر
الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث
ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها يعلم ما ذكره في
نقيضين المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم
وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان يصدقا كان بينهما عموم من وجه
ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان فلا يلزم ان
المصنف اهمل النسبة بينهما وهو يصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي اقول
فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا معنيان مختلفان احدهما حقيقي
والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس
له معنيان مما ترى لذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هناك كليا حقيقيا
هو الصالح لعروض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل الشيء
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان
وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا يعني بالاندراج

مايكون

ما يكون منذرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه ما يكون بحسب
نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر
في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي مطلقا بل ههنا فرقان الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في
الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل واغا خص
هذا المعنى الاول ويسمى بالكلي الحقيقي لكونه مقابل الجزئي الحقيقي على ان
صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الكثيرين كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين
موقوف على تعقل كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه شيء تحته ويكون ايضا اخص
من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما

امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان يكون الكلى الاضافى مما امكن
فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئى
الاضافى بما ذكرنا لانه يصدق على المفهوم انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الا
ندراج فتامل يتضح لك ان الكلى ايضا له مفهومات احدهما حقيقى يقابل مفهوم
الجزئى الحقيقى مقابلة العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير
مستلزما لكونه اضافيا كما مر فى الجزئى الحقيقى بعينه على ما عرفت وثانيهما
كلى اضافى تقابل الجزئى تقابل التضايف وان الحال بين الكليين فى النسبة
عكس ما بين الجزئيين الاضافى اخص من الكلى الحقيقى كما مر والجزئى الاضافى اعم من
الحقيقى كما سنبينه قوله وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لان الجزئى الاضافى
والكلى الاضافى متضائفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام الخ
اقول وذلك لما عرفت من ان المعنى الجزئى هو المندرج تحت غيره وهذا هو
معنى الخاص بعينه فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضائفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضائفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما
فى تعريف الآخر والا لكان تعلقه قبل تعلقه المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف
ضرورة ان تعقل المعرف

فان قلت

فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاخص لا الخاص الذى هو معنى الكلى الاضافى
حتى يلزم ذكر احد المتضائفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاخص يتوقف على
تعقل العام الذى هو المضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام و
الخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو معناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضائفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل المضائف فيلزم
تعريف الشئ بما يتوقف على معرفة مضائفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما
تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشيخ صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعنى الاخص والاعم
فى تعريف [illegible] احدهما هو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان
هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره
الشيخ فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما
ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه

يمكن ان يستنبط منه تعريف صحيح يندفع الاشكال ان معا الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اى بما هذا الجزئى
المحقق فانه لا مفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى
هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا
يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى هو ما كان بحيث
لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما يمتنع الى آخره
انه لم يريد به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى
الذهن ولا على امكان حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على
الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا
ذاته على وجه يعرض له الجزئية قوله فلا يمتنع ان يكون كليا اقول
فلظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى
بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكلى على الكليات

المتوسط

المتوسطة قوله لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقته الخ اقول نوعيته من النوع
نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده
ومنشاؤها اتحاد حقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى الحقيقى واما النوع
الاخر اعنى النوع الاضافى فلا تتحقق نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت
جنس فيكون مضائفا وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام ماهية المشترك بين
ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما وعلى غيرهما الجنس فى جواب
ماهو ولا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة
بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته متضائفان كالاب والابن قوله
لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره الخ اقول اشارة الى ما سبق
من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود تسميتها بالرسوم كما
لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو ايضا فلا بد
من ذكر الجنس اعنى الكلى ههنا وغاية نظرية القوم فى تعريفات الكليات
واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس

الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه
كما بيناه والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله
فيه فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو الخ اقول الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشى لكن فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام الماهية
ولا داخلا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه
وعلى غيرها الجنس لكن لا فى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى
بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اقول اى التشخص هو النوع
الحقيقى المقيد بما يمنع وقوع الشركة فيه وزيد مثلا الماهية الانسانية
وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر تشخصا
وتعينا قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه اقول
وذلك فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الفرس بواسطة حمل
الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فا
عتبار الاولوية فى القول يخرج المصنف عن الحد اقول هذا القيد

وان اخرج المصنف عن الحد اخرج النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم والجوهر مع انه يسمى نوع
الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى هو تحته وايضا لما كان النوع مضا
يفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولوية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه
وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قوله والا لكان النوع جنسا اقول وذلك
لان الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر
هو ايضا تمام ماهية لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من
افراده فالا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر
زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هف فتعين ان يكون
الفوق فى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من
افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام

كل
ماهية فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفان
كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك مح لان تمام ماهية
شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزء للاخرى
لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة مضافا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان نوع
الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
فلا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس و
النوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل كما سياتى والنوع الحقيقى
مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما
مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد وهو ان لم يكن تحته
نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى
وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى الافراد باعتبار

عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة
الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتم بشيئين
احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها
قوله كذلك الاجناس اقول اشارة بلفظة تدل الى ان الترتيب فى الاجناس مما
لا يجب كما لا يجب فى الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا تحته
فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا
جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة فى ثلثة كما فعله
بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار
افراده يحتاج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال فى الانواع متنازلة
وفى الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية
الشئ بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان نوعا تحت
ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص
وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس

ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما
تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل
من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا
فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه
لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط
وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك استخراج امثلة
قوله لا يقال الخ اقول عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو
التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم
يوجد له مثال في الوجود وهذا ظاهر قوله ثم نبه على ان النوع معنيين اقول حاصله
ان المصنف لما بين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن
لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم من قولهم ثم زيف ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فنبه هاهنا لنكتة اشياء احدها بيان ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا

وثالثها

وثالثها الاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا
ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك
رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثانيها رد قولهم في صورة الدعوى اعم من قولهم
وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال
ليس الاضافي اعم مطلقا في الوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة واعم
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ولا شيء منهما
عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم
للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه
الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله وهو ذلك اي مذهب القدماء فقوله اعم صفة للدعوى
اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم فقوله هي اي تلك الصورة للدعوى التي
هي اعم قوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها قوله كما في
الحقائق البسيطة اقول يعني ان الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل و
النفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا

غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين
بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا قوله المقول في
جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا
سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب
بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الجسم في جواب ما الحيوان ولا ما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب
عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن
من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف بان يكون باعثا
على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما الجزء المقول في جواب ما وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه

تضمنا

تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له
هو ما سئل ولا يعتمد على القرينة كما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة
في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام
مهجور كلا وجزءا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور
فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها
ايضا كما في عند ظهور القرينة المعينة المقصود قوله وانما سمي واقعا اقول
تخصيص الواقع في طريقين بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في
جواب ما هو بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي محصل قسم له
اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان
غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام النطق اليه كما ان الناطق قسم
منه حاصل بانضمام النطق اليه واذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان

هناك امران مقومان له كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان عدّ من المفروض الانواع والاجناس في المذهب
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم
العالي قوله اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لما مرّ من ان العالي ما هو
فوق الجميع والسافل ما تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله ولو كان جميع مقومات
السافل اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت على هذا
لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالي فصلا اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس
في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
اعني السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول
مقومة للانسان ومقسمة للجوهر قابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك

بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا الفصول المقومة
للانسان ومقسمة للجسم وهي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا الفصلان المقومان له هما الاخيران وليس فيه وراء الحيوان
الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت
الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه
الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول
الشارح وهو المعرف وهو ما الى قوله اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء يستلزم
او امتيازه وهذا القيد فهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق الاكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم
لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الا
ستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء اقول قد
تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف

الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية با
لكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد
يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه وانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة
اما بالكنه واما بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله ولا كان الاعم من الشيء او الاخص منه
معرفا الخ اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل كنهه ولذلك
حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعرف
المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
التصور بالوجه مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان
يكون الشيء متصورا مع امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا

لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او
امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين
لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان
اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل افادته
بعيد ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون بين
متباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله ولان الاخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام اقول
هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه قوله والظاهر شرط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود
الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب
الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما عرفت انفا
قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه فكل ما لم يصدق

عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرِّف اقول وذلك لانّ الموجبة الكلية الثانية
عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قوله وبالعكس اقول وذلك
لانّ الاولى ايض عكس نقيض للثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة
للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات التلازم من الطرفين ليثبت المساواة التي
ادعاها بقوله وهو ملازم الكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
من دخول الاغيار والاجنبية فيه اقول وذلك لانّ في الذاتيات لكل شيء
ما يخصصه ويميّزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميّز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي
المميّز فيكون مانعا من دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايض فيه منع عن دخول الاغيار
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرّف لكنه مما يقع الغلط بسبب الخلط من احد الاصطلاحين واعلم
ايض ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما فالوصول الى حدها متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل
بالخاصة فلذلك ترى بعض القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات

اللغوية

اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الا
صطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة و
حدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف
اما التميز والاطلاع على الذاتيات اقول اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرّف
عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرّف
لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او معرفته بما هو ذاتي له سواء
كان جميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما
هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء الاقسام العقلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على
الماهية بما هو ذاتي فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ويمكن ان يقال
ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز

الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان يكون جزء من المعرف وايض قد
يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من
الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما
قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من
التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك
لظهور الدور فيه واذا زاد المراتب على واحدة استتر الدور هناك فلذلك

يسمى دورا

يسمى
دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس اقول هو
الاصل المركب وانما سميت العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من
الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية او يتبادر
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارداء
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا والخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قوله وما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادي ما يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي
مباحث الكليات الخمس لتركب المعرّف منها كذلك للحجة مباد يتركب منها و
يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا بد
من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك
التقسيم يكتسب الشيء زيادة الانكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية التي
يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة

وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت
قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه ومن الحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم في التصديق لا
يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان تنحل اقول القضية لا بد فيها
من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه و
المحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه فيها بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هناك ما يدل على النسبة السلبية
اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي يدل عليها لفظه ومجموعهما يدل

على وضع

على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول
غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا الحذف ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى
تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان
كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن
فيها ذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود قوله فان انحلال القضية
الى ما منه تركبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا وانتزاعا
وما اعتبر فيها الحكم فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
الشمس طالعة اوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر
بان يصير محكوما عليه فاذا ادخلت ادوات الشرط والجزاء لقي الشمس
طالعة والنهار موجود في الشرطية فلا قضية ما لم يضم اليه الحكم فح لا يكون

ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اليها ومن زعم انه اذا حذفت
الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك ومثل
قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لان تلك
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا ازلت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزم المذكور وان اردت تفصيلا
ينفتح به عقدة الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون
تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها
فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما
معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يضاده
زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية
الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة الناقصة مطلقا او
الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا اما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته

اجماليه

اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن
ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل
فلذلك نفصل تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة وان
شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملة على النسبة تامة ملحوظة
تفصيلا او لا وكان من قال القضية ان انحل الى نقيضين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل
فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضه هذا في المتصل واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج اما فرد في
قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وعلى هذا قياس قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى اقول فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه
اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا و
المنفصلة ايضا بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او
في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت مطلقة وان قيد التنافي بكونه
لذاته سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية و
المنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة و
المنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما تصدق على زيد قائم تصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا
الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن
معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله
ليدل اجراء هذه المعاني على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على
الموجبات بحسب المفهوم اللغة وليس كذلك اجراء هذه الاسامي عليها معا بحسب

المفهوم

المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليدل اطلاق هذه الا
سامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف
اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لتشابهها
الموجبات في الاطراف وايضا انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل بلا
حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة
في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية اتماما يتصف بذكرهما
وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية
فلا يتحصل مفهومها الا بهما الا في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية
وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة واشار الى الايجاب والسلب في ضمنها لما ذكرنا
واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان

بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون حمل
احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحملية فلا يلزم
ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الانفصال والاتصال لجواز ان
يكون بوجه اخر فهذه القسمة استقرائية ولم يوجد في العلوم الحكمية
ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحمليات وان كانت مركبة في نفسها
الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء
منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان
اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل معنى ان القضية الحملية اذا كانت قضية
بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم
يكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها واستحقت بذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطيات قوله ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل
ايضا فان زيد في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو
قيام في الزمان الماضي قوله الحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول وهي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول

ملحوظة

منها

منها من قبيل التصورات التي هي من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح و
ادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد تسمى
هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ولذلك قيل لا بد في القضية
من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول
دلالة واضحة مطردة وان كانت الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان
يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال يكونها اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وانما الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لانها دالة على الاثبات والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة
ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الماضي

له فالربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل وجه
الضبط انه يقال هيهنا ثلث اشياء الوجوب والامتناع والجواز نظيرها
في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية اقول
نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية
عن الرابطة قوله وهل لا يشتمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انها لا
يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو اعم في نفس الامر واذا حمل على ما هو اعم من
الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت
تعلم ان المتبادر من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين قوله هذا كلام ظاهري
والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب
القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا السور يحتمل ان
يكون سلبا كليا او ان يفصل بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور

وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يفصل به سلب القضية
كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا يسميها الشارح طبعية لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية
ومثلوا الطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فرادف في القضايا انها
خاصا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو
طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه هيهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو
الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها
كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا
في ستة لان القيود المعتبرة فيه غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية
في الاقسام الاربعة والنقض المذكور في الشرح اضعف من ان قوله والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموضوعات المتأصلة هي الافراد والطبيعة
جهات [illegible]

انما يوجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت
الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت
هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد
تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله تنبيها
اقول على ان هذه القاعدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول تعرفت فانه لا يختص
بلحج الفائتين اختاروا ج وب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالحيوان
والانسان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع شاملة
تاما باسرها محكوما عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك مباحث
التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات فلذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات

ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف
منها احكام جزئياتها قوله ليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب اقول قد تبين
فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان افراد ما صدق
عليه مفهوم ج افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا
ان يراد بها معنى الكلي فمعناه كل ج وهو ان كل هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى
الا في اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن
هناك بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج
يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة
في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
واذا قرن ج بلفظة كل كان المراد كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب قوله فان قلت كما ان الج اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا
باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء

من الافراد يثبت له مفهوم ب ... فالثالث ان ما صدق عليه ج

الحصر ما صدق عليه المحمول فى ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا
اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه
فيكون ضروريا فينحصر القضايا فى الضرورية فان قلت على تقدير ارادة
الافراد منهما ما ينبغى ان لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول
والموضوع حينئذ حقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه
قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبر
من جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفى المحمول من حيث
انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة
الحمل بحسب المعنى او باعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين نعم يلتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون
انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ج وهو
ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الموضوع الافراد
وفى جانب المحمول هو المفهوم وهذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم او
المقصود منها كما عرفت ان اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى

الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات قوله لا يقال
اقول هذه شبهة فيتمسك بها فى ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانا نجيب
عنه اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان من حكم بهذا الحكم عدم
الحمل مع انه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون ما ذكر
مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا
وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا
بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا يحمل ب على ج ان مفهوم ج
هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل بمعنى كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق المفهومات المتغايرة
فى المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والكاتب
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والخصم لا يقول [illegible]
حملت مفهوم ب فهو هو على ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين

هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقط نقضه
الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخفى مادتها لا يتحقق معنى الصدق
والحمل فنقول لا يتوقف الحمل من طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حملا (نغائش)
اصلا ولا يلزم ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا
او موهوما لان المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم
يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض منهما
اتصال اخر او لم يفرض فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى
محققا او موهوما كما حقق فى موضعه قوله والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها اقول وذلك
لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر لان اتحاد الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتحاد شخص من اشخاصها
به اولا وجودها الا فى ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع

الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك
ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من
الاحوال التى تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص فى قضية واحدة فلا بد ان يكون بالحكم الذى فيها مشتركا
بينهما فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ
اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الاحكام
الثبوت بالفعل لان مذهب الاقتصار على مجرد الامكان مخالف
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم
يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن [illegible]
اقول هى [illegible] التى ادركه جميع سمع بفتح الميم او كسرها اى موضع الشئ
او الته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعنى المصنف امكان وجود
افراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة

في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا
او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة نقيض
موجبة جزئية كما في المثال وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه
اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع
الكلي موضوعا لقضية كلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس
اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر امكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد
والمحققة منع لان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان
فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله وكذا اعتبر
في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح
فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة
اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة

تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه
حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف تفسر
بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث
يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه
ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكون ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
وان كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في
المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج محققا ازلا وابدا اقول
هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج محققا يعني ان المراد

كل ما صدق ج في الخارج تحقق الحكم على الموجود الخارجي فقط لان ما لم يوجد
اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجسم اي
نفي ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجسم قوله لا
يقال علينا قضايا الا اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر
واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما كان
مما يستعمل نادرا لم يلتفت اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم في
الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فيجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية تتناول الافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية و
الخارجية المحققة او المقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية

للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاطراف وقسم يختص
بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية ونحوها فينبغي ان
يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا او كان خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية
مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الخارجية وتسمى هذه القضية قضية خارجية
وثالثها ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كا
القضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم
لا يحمل على المفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير
النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها
في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منها

فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما ولكن القياس فى سائر الكتب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية
فى الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه يكون بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين
مباينة **قوله** بل يتغير مفهومها **اقول** اى يوجب اختلاف مفهوم القضية
قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى
تخالف مفهوما هما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا
يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان الذات واحدة وصفان
احدهما وجودى كالجماد والاخر عدمى كاللاحى واعتبر عنهما تارة بالوجودى
والاخر بعدمى وحكم عليهما فى الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان

تخالفان فى المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع
على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا
فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله**
لان الفول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان السلب يرفع
الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان لا رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اى يتعين ذلك فى مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء
المحمول على ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول
عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا ويحصل المنفى جهة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشئ اعنى الموضوع قد يكون بانتفاء وجود
الموضوع فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا
قوله والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعنى ان
السالبة الخارجية لا يقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية
لا يقتضى وجوده فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية او مقدرا فان قلت

اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرت فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضى وجود الموضوع
فى الخارج بل يقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا
او فى الذهن والسالبة منهما يقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من ان يتصور
المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى
بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائها
الوجود الاول دون الثانى والحاصل ان الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية
فالحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى **قوله**
نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد فلا
نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهى مستقلة بنفسه لا يقتضى ارتباطا

لغيره والقائم اريد به مفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كان النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة اخرى **اقول**
يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه متناهى و
تقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر متناهى ايضا لان المجموع تقسيم واحد
رباعى **قوله** والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون من الايجاب والسلب **اقول**
اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب الايجابية
مستقلة بل بعبارة اخرى غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك
لا دائما انما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة
فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته
على كيفية النسبة تكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون

موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب
تركيب القضية اذا لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان
ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما موجبان حكما آخر مخالفا
للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سياتي تحقيقه قوله والنسبة
بينها وبين الضرورية قوله قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
قوله والفرق بين المعنيين قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا
مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
ما دام الوصف هناك معتبر على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة
ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصف فلا فائدة للاعتبار الظرفية هنا
فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضرورة

ذات الموضوع حال ثبوته للموضوع كالكتابة صدق المشروطة بشرط
الوصف دون ما دام الوصف وان كان له في زمان ثبوته له صدقت
المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا
سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا بل اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فاذا نسب الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ضروريا في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما نحن فيه فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هو العموم من
وجه وهذا الكلام محقق قد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما
العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة قوله لم يعتبر
هيهنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول هيهنا اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام

الاستمرار وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور
او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة قوله الامكان العام
يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر وتارة
بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق لامكان الايجاب معناه عدم
امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب
والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله فانما قيد اللادوام بحسب الذات لان
المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف قوله اعلم ان المشروطة العامة على تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه لم يكن غير معتبر وعكس تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظ وباللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب
العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك
ان التركيب هيهنا وجوه كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح معتبر قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور قوله يعني قوله
بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب

وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله
واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا قوله وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات
الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هنا
ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن
صدقها بدون الوقتية كما في امثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك
ليس ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل ضرورية النسبة
بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومع الوقتية الضرورة في
وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا الصدق هناك قوله لان المعنى اذا
اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي قوله هذا كلام صحيح وجواب تقسيم معنى
اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر الى الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني
قوله لعل التقييد بهما توجب ذلك قوله اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال

العلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة
كما هو اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في
نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل يشعر وهم
بالمنافات في الصدق الاعم لاجتماع الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في
الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لانه قد يكون المنافات
بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع
لان القضية المشتملة على هذه المنافات ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة
بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافات بين
هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومع الجمع باعتبار
الصدق والتحقق بين القضيتين كما قاله وان اردت المنافات بين مفهومي الواحد
والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا
انه قد رددت في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان
لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب

الوجود لا بحسب الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد
والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك واما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان اعتبرت عنها بمثل قولك
الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة با
المنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم هيهنا
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم
الصريح متخالفين والمنافات قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة
وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان
يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود
واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى وحصوله وان
كانت متخالفة في مفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب المحمول لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرف الحملية مشتملا على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها لان الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبا
لعكس توجد في الموجبات والسوالب المتصلات والمنفصلات قوله وههنا
بحث اقول هذا حق لان المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من
غير ان يعتبر فيها العلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك العدد اما الزوج
وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها
من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص

من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشيء لا شجر او لا حجر فان كل منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا المعنى
الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما اما مركب
منه الحقيقة قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه
فان كل واحد من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه
مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم لا امكان تلك الامور
في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها قد يكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان
الجسمية لازمة لحماريته في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه
ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر لانا ان كان ممكن
الاجتماع مع حماريته وقد تفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة

الاجتماع مع مقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من استثنائه مع قولنا كل انسان ناطق تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشي او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا يصير منشاء لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كان الشمس طالعة او كان الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة مع امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة في الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شي من هذين الموضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي **اقول** والاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شي من هذين الموضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه

فلانه

فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع اللزوم وهو مع واما على تقدير عدم اللزوم فلان التالي ظاهر **قوله** كما ان الشرطية مركبة من القضيتين فالقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما في حكمها وان الشرطيات تتركب من القضيتين فاذن فما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى الحمليات لزوم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اختلاف قضيتين **قوله** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المساوين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكر القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة والاختلاف في الكمية في القضايا

المحصورة كما سياتي **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرطية **اقول** فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع و تخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول هناك بصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا والصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعين احدهما وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الجزء ووحدة الكل الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قوله** الجزئيات انما تتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الحملية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في ساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط

حصل التناقض

حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة في مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها وان كان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فكذلك لم تعتبر غير الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت ليس اعتبر وحدة الموضوع **اقول** هذا السوال متعلق بالجواب متوجه على الجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتبار الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية فلم تعتبر

الاتحاد فى الموضوع مع انه يغنى عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد فى الموضوع لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان المنطقى احكام القضايا مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك يبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الكل وفى الاخرى البعض وعلى هذا فقوله ثم الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى وهو المنطبق على العبارة وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل شىء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب شىء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال نقيض كل شىء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو

اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر ح فى صدق قوله نقيض كل شىء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة على ما مر من ان الامكان العام سلب للضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لا احد هذين الامرين كما ذكر واذا اردت التفصيل فى تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر فى القضايا البسيطة لم يعتبر فى القضايا البسيطة

المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشروطة وكذا نقيض العرفية العامة والنسبة الحينية الممكنة الى المشروطة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة والنسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شىء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق والدائم المخالف اقول لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الى الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة [illegible] الدائم المخالف والضرورى الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة [illegible] الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة واما الحينية المطلقة المخالفة والدائمة

الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون اى يكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة المنتشرة واما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة فتكون مخالفة للاصل فى جميع الاوقات واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة وهى هذه الاربع والحينية المطلقة والحينية الممكنة قوله فى العكس المستوى اقول كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكورة وهو تبديل الجزء الاول بالثانى من القضية والثانى بالاول وكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل نحو قولنا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولا يليق اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لا صدق الاصل وذلك بالبرهان

لا المنطبق على المواد كلها والثانى ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى
السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان
عرفية خاصة واما السوالب الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى
العرفية العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها
الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام
الذاتى والا ان عكست كلية الى الدوام الوصفى ان لم يكن مقيدة باللادوام
وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام
فى البعض واذ اثبتنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس والا لصدق نقيضه
[illegible] انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قلت جاز ان يكون المحال ناشئا
لمجموع الاصل ونقيض العكس للهيئة التركيبية لا لخصوصية شئ منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلت المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس مع الاصل وذلك لاجتماعهما لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض

العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل وهو المطلوب
والضابطة فى الموجبات ما ذكره اى ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات
فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام
الوصفى انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكست
موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكست
موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض
فى الكم كليا اقول وهو اخص من نقيض الاصل اى هو اخص من نقيض الاصل
بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير
المطلقة العامة تكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما فى الاخيرتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول اما فى الاخيرتين فظاهر
ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى
الخاصتين والعرفية العامة وهى نقيض الجزء الاول من عكسهما واما النقيض
عكسها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا على

بطريق العكس هى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها قوله
وذلك اقول لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيض العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التى هى
نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من نقيض الخاصتين قوله واما فى الوقتيتين والوجوديتين اقول فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها لان عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من نقيض
الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما قوله
واعلم انا اقول اذا فسر الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع با
العنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او انعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة
منتجة فى صغرى الاولى والثالثة بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المعروف منتقضا

اذ لا يصدق على مذهبه ان كلما هو مركوب زيد فرس بالفعل واذا اعتبر
اتصافه بالفعل كما هو مذهب الشيخ ومعظم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من
هذه الاحكام لتوقف المنع فى الممكنتين لا حاصل قوله قال قدماء المنطقيين قوله
عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى
ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب اقول وقد وقع
ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول بالطرفين مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب
ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع
واذا لم يصدق صدق ليس بعض ما صدق ليس ب ليس ج وكان معناه
سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم ان يصدق على
ذلك بعضه ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم
واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى الدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس
الشرطيات فهو انه لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو امر ممكن فى نفسه لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال
جاز ان يستلزم المحال قوله يعنى فاخذ الجزء الثانى من الاصل فنجعل الجزء اقول اى من العكس
نقيضا له وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول فاخذ نقيض الجزء الثانى
من الاصل فنجعل الجزء الاول من العكس لان المفهوم الاول للحمل هو المبتدا الذى
يراد به الذات والمفهوم الثانى هو الجزء الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن
وهو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان ياخذ الجزء الثانى من الاصل نعين نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسر بجعل نقيض
الثانى من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفهوم الاول الوصف وبالثانى الذات
واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شئ من ج ب يستلزم لا شئ من ج ب وانما يستلزم كل ج ب لانا لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة المحولة

يستلزم الموجبة المحصلة المحمول وهذا يندفع المنع قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم
استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة واما الثانى فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج قوله وقد تقرر فى هذا المقام اقول لكن ذكر هنا
ان بقى احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكلى للجزء واما عدم انتاج
الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين
فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكلى اذا
لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
فذلك هو الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث فينتج الملازمة الجزئية
بين امرين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان نقول كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت
الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة
الجزئية اللزومية فى جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام فى القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى
ادراكاتها تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراك كما فى التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهى

يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة
فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصلت الى اكنه الحقيقة
وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية
لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة تقع النفس بها دون
التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات
لان الحال فى الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد
للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
قوله وتوابعه بالقول اقول يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة او الملفوظة وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس

حقيقة والثانى انما سمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن
ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا لهذا القياس المعقول يراد بالقول
القضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد به الملفوظة
وعلى التقديرين يراد بالقول هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ ما
النتيجة غير لازم بالقياس المعقول ولا المسموع قوله ليخرج فى حد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا
لزم عنها لذاتها قول آخر ليتبادر الفهم الى ان تلك القضايا صادقة فى
انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن حد القياس الكاذب المقدمات
فنبه بقوله لو سلمنا لتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر
قوله لزم القول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن
ان يكون مذكورة بعينها فى القياس الا على ان يكون عين احدى المقدمتين
ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا
فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة متقدما على القياس مع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس اقول وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على امرين نسب اما مجموع المطلوب اما اجزاؤه والاول هو القياس

الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من الطرفين المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قوله ثم موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه لا يكون
في الاغلب اخص اقول اشرف الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في
الاغلب واذا جاز ان يكون مساويا قوله فسيأتيك بيانها اقول انما افرد الشرائط
بحسب الجهة بفصل على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله
لان الامام الا اسقط ثمانية اقول هذه طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة
فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان
الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر
مسلوبا من الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه
ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما

ايجابا

ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث الا جزئية ثلثة ضروب منه تنتج موجبة
وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة
تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك يندفع
اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قوله بل احديهما الممتنع كانت
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى
الدائمتين في الكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة
مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله تطلب من
شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي اختاره
الجمهور لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا
على الاستقامة بل من خلفه وتوجيه تسمية القياس الذي يساق الى
المطلوب ابتداء ومن غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك
به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين

اقول توضيحه انا لو فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا
لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه
مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل ثم نضم
الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وهي كلما صدق لا شيء من ب ج دائما
مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قبل من قياسين اقتراني واستثنائي
كما ذكره وقس عليه ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس هو
سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للشيخ فان السرعة
من الامور العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا
حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح بجعل كون الانتقال

دفعيا

۱۲۷۲

دفعيا من حركة عن معنى السرعة والامر فيه هين قوله اقول وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر فلا جيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان الانسب ان يكون
الموضوع جزءا ان تصور جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية
ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لما ان هذا التصديق
خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل بكونه جزءا من
العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب
مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية ولا يكون الموضوع
جزءا على حدة منحصرا في المبادي التصورية تمت
الكتاب في يوم الاحد في ٢ شهر
رمضان المبارك سنة ١٢٣٠

